

Intensity of killing a Muslim in the light of Prophet Teachings: a research Study

الدكتور فضل ودودⁱ سهيل النورⁱⁱ

Abstracts

Reference to the Sunnah of the Prophet , peace be upon him seems to pensive it preserved the blood of Muslims and injected from loss , show that the following points.

Killing oneself first to be held accountable by the killer doomsday.

Sunnah decided that the killing of a Muslim 's greatest sin in his right.

Sunnah stated, "killing of a Muslim disbelief".

Legality of retribution for maintaining blood. The legitimacy of retribution has been an important role in keeping the blood and it is clearly show by the following points.

Sunnah Canceled differences in the application of retribution.

Sunnah Committed , Justice in the application of retribution.

Sunnah committed to conduct retribution after constancy and evidence .

Key words: Blood, Sunnah, Killing, Doosday.

إن قتل النفس المؤمنة وقتل الأبرياء من المسلمين بدون حق وبدون أي مبرر لمن أعظم المظالم و الذنوب في حق المؤمنين ولمن المشاكل المهيبة المفزعة المخزنة على ساحة الأرض، إذ أن النفس المؤمنة نراها تقتل وتحرق وتمزق أعضاء بدنها ويلعب بجسدها وتدفع إلى المهالك، فهذه تقتل لأدنى خطيئة، وهذه تحرم من الحياة تعصبا للقومية أو تعصبا للمذهب، وأخرى يسفك دمها تعصبا للقبيلة، وأخرى تنتزع روحها للتسلط على أموالها

ⁱ الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية بكلية حكومية ثمرياغ دير السافل

ⁱⁱ المحاضر، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبدالولي خان، مردان

تهذيب الأفكار: المجلد 2، العدد 1 تعظيم قتل النفس المؤمنة في ضوء السنة. يناير-يونيو 2015م
وأملآكها، والحال أن مرتكبه مفسد في الأرض ومرتكب لأكبر الجنائيات، وفاعله قد
استحق الغضب واللعن وهدد بالخلود في النار، و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في
أقواله أن إزهاق روح النفس المؤمنة تعمدًا لمن أكبر الكبائر، وأن قتلها هو أول شبيء
يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وليس هناك سبيل للخروج من هذه الجريمة الشنيعة إلا بالرجوع إلى السنة النبوية
على صاحبها الصلوة والسلام والسير وفق المنهج الذي نهجه الرسول صلى الله عليه
وسلم لحقن الدماء والخطوات التي خطتها السنة النبوية، لأن السنة النبوية هي حافظة على
الدماء وأنها حققت الدماء من الضياع وأعطت لها حرمتها وعظمتها وتقديسها
وصانتها بكل ما أمكن من أن تقتل ويهدر دمها حرصا على أمن المجتمع وإقرارا لقدر
النفس المؤمنة علما بأن قتلها محرم دينيا، ومجربة قانونيا، ومذموم أخلاقيا.
ونحن حين نبرز خطوات السنة النبوية في الدافع عن قتل النفس المؤمنة فتظهر جليا من
خلال الفروع التالية:

1- قتل النفس أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة

روى الإمام مسلم والإمام البخاري رحمهما الله بسنديهما - واللفظ له - عن
عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
أول ما يقضى بين الناس في الدماء¹.

فهذا الحديث يدل على عظم الدماء، قال الإمام النووي:

وفيه تغليب أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيهبين الناس يوم القيامة، وهذا
لعظم أمرها وكثير خطرها².

قال الحافظ ابن حجر:

والمعنى: أول القضايا هو القضاء في الدماء، وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن
البداء إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت
المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك³.

وورد في بعض الروايات أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلوة، فروي الإمام ابن ماجه بسنده عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلة. فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه ملائكتك انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بما ما ضيع من فريضته. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك⁴.

فهذا الحديث صريح أن المسؤول عنه قبل كل شيء هو الصلاة، وهذا هو العام والمشهور بين العوام حيث نراه مكتوبا على أبواب المساجد وعلى جدرانها بخطوط كبيرة ملونة من أن الصلوة هو يسأل يوم القيامة قبل كل شيء وهذا لتحضيض العوام على الصلوة وتخفيفهم، ومن هنا نقوم بدفع التعارض الذي منشأه هذان الحديثان حيث يقال: أيهما سوف يحاسب العبد يوم القيامة، الصلوة أم الدماء؟ ولما كان هذا تعارضا في الظاهر بادر العلماء إلى الجواب عنه، فقال الإمام النووي: وليس هذا الحديث (الحديث الوارد في الدماء) مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم: أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد⁵.

وقال الملا على القاري⁶:

إن الحديث الوارد في الصلاة هو في المأمورات والوارد في الدماء في المنهيات فلا تعارض⁷.

2- أعظم ذنب في حق العبد

إن جريمة قتل النفس المؤمنة ظلما جريمة شنعاء وفعلة نكراء و لمن أعظم الذنوب و لمن أكبر المظالم في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى وقد بينت ذلك السنة النبوية من ناحيتين:

الناحية الأولى

نصت السنة على أن قتل النفس لمن أكبر الكبائر، و لمن أعظم المعاصي وذكرته بألفاظ في أشد الدم والقبح مما يظهر منها شناعته، كما أن السنة صرحت بأنه من

الموبقات، فروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام البيهقي في سننه بسنديهما -
ولفظهما واحد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور
أو شهادة الزور.⁸

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:

الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس.⁹
وروى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه¹⁰ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال:

من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان
ويجتنب الكبائر فإن له الجنة، وسألوه ما الكبائر قال: الإشراك بالله وقتل النفس
وفرايوم الزحف.¹¹

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال:

اجتنبوا سبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.¹²

الناحية الثانية

هي أن السنة ذكرته مقرونة بالشرك بالله، فهذه علامة في غاية الوضوح على
أن السنة تعتبر قتل النفس من أعظم المعاصي بعد الشرك بالله. والمستقراً لصنيع الأئمة
العظام من السلف الصالح يجد أنهم يكادون يجمعون على اعتبار قتل النفس ثاني كبيرة
بعد الشرك بالله، كما يدل على ذلك صنيع الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه "الكبائر"
حيث ذكر قتل النفس في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله¹³ وهذا لأجل ما ورد فيها من
النصوص، منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله وفيه:
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس.¹⁴

وجه الاستدلال أن قتل النفس ذكر مقرونا بالشرك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت إن ذلك عظيم، قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك¹⁵. قلت ثم أي؟ قال: أن تنزي، أم تزاني حليلة جارك، فأنزل الله عز وجل تصديقها (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا¹⁶).

قال الإمام النووي:

ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل. وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من "مختصر المزني"¹⁸¹⁷.

وقال بدر الدين العيني:

والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس¹⁹.

ويزيد الإثم ويتضاعف العقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هو قطع الرزق عن المقتول الذي جرى على يد القاتل، ولذا قال الله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِفْلَاقٍ نَحوُ نَرْزُهُمْ وَإِنَّا لَمَّا كَانَتْ حِطَّةً كَبِيرًا²⁰.

و أخرج الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون²¹ قال:

أنبأنا إسماعيل - يعنى ابن أبي خالد - عن عبد الرحمن بن عائد - رجل من أهل الشام - قال انطلق عقبة بن عامر الجهني²² إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم قالوا: صحبتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك. قال انزلوا فصلوا. فنزلوا فصلوا وصلوا معه فقال حين سلم سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس من عبد يلقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام إلا دخل من أى أبواب الجنة شاء²³.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه²⁴ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا²⁵.

فتدبر كيف قرن نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام قتل المؤمن عمدا بالشرك بالله تعالى في عدم المغفرة. وهذا يدل على أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس المؤمنة.

وقال الإمام أحمد:

ثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن يزال المرء في فسحة²⁶ من دينه ما لم يصب دما حراما²⁷.

قال الطيبي²⁸:

أي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى²⁹.

وقال ابن الجوزي³⁰:

المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل فإن أمره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة³¹.

فهذه الأحاديث تفيد بأن قتل المؤمن لفي غاية الشناعة والقباحة، ولمن أكبر المعاصي ولمن أعظم ذنب في حق المؤمن بعد الشرك بالله تعالى.

والسنة حينما تصور قتل النفس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فالقرآن الكريم يؤكد ذلك، ووردت نصوص القرآن على ما جاءت به السنة، حيث ورد في القرآن ذكرها مقرونا بالشرك بالله تعالى، مصاحبة بالتهديد والزجر والوعيد الشديد، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا³².

قال القرطبي³³ عند تفسيره لهذه الآية:

دلّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا³⁴.

وقال الله تعالى:

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا³⁵.

فقاتل المؤمن عمدا جزاؤه جهنم يعذب فيها لمدة طويلة إلا أن يشاء الله تعالى، وذلك لأجل ما فعله من حرمان أخيه من حق الحياة، وهذا ما عدا ما سوف يواجهه من غضب الله وقهره على هذا القاتل المذموم.

واعتبر القرآن الكريم أيضا أن قتلها قتل الناس جميعا، حيث قال الله تعالى:

" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا³⁶."

قال ابن عباس رضي الله عنه:

المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا³⁷. وقال الفخر الرازي³⁸:

المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً³⁹.

وقال أيضا:

المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين.

والله سبحانه وتعالى شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم، وفائدة ذلك تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي أراد إحياءها⁴⁰.

وقال محمود الألوسي في تفسير قول الله تعالى:

فكأنما قتل الناس جميعا: وذلك لأن الواحد مشتمل على ما يشتمل عليه النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس بالجميع في الخارج ولا اعتبار بالعدد فان حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد ولا تنقص بنقصها ويقال في جانب الأحياء⁴¹.

3- قتل المؤمن كافر

ولشدة خطورة قتل المؤمن وحرمته، جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن من الأفعال الكفرية، وأن قتله للمؤمن سوف يؤوله ويقربه ويؤديه إلى الكفر لشؤمه ولقبحه، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"سباب المسلم⁴² فسوق وقتاله كفر.

قال زبيد:

فقلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعت من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم⁴³.

وجه الاستدلال من الحديث في قوله عليه السلام:

وقتاله كفر، إذ أن هذا اللفظ يفيد أن قتل المؤمن من أعمال الكفر، وليس من شأن المؤمن ولا يناسبه أن يقدم على قتل المؤمن، واللفظ ورد موضع التحذير والمبالغة في المنع عن قتل المؤمن، لأن المؤمن لو علم أن ما يرتكبه من قتل المؤمن جعله النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بالكفر وأن قتل المؤمن من شأن الكفار ليكون هذا أكبر مانع له عن القتل.

ويستفاد من الحديث:

1- تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.

2- في الحديث رد على المرجئة⁴⁴، حيث قالوا بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر، لأن هذا الحديث يصف من يسب أخاه المسلم ويقاتله بالفسق والكفر، وفي صحيح البخاري⁴⁵: أن زيدا بن الحارث سأل أبائهم عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقاتلتهم أم مخطئون فقال أبو وائل في جوابه لزبيد بن الحارث: حدثني عبد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني: أنهم مخطئون لأنهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقاً ولا قتاله كفراً في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي أخبر بخلاف ما ذهبوا إليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال⁴⁶.

وهذا الحديث وإن كان مؤولاً⁴⁷ إلا أن ظاهره يكفي للردع والزجر عن هذه المعاصي ولحماية المجتمع من هذه الجرائم الشنيعة، لأن هذا الحديث وأمثاله لويقرع بها

آذان المجترئين على دماء المؤمنين من غير أن يجزوا عن تأويلات المحدثين لهذا الحديث لربما ساعدتهم في المنع عن سفك الدماء.

وفي المفهوم والمعنى الذي يفيد هذا الحديث ورد أحاديث أخرى أيضا التي تفيد أن قتل المؤمن بعضه لبعض كفر.

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في حجة الوداع:

ويحكم أو قال ويلكم⁴⁸ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض⁴⁹.

والحديث هذا أيضا تغليظ وتوبيخ حيث عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المؤمنين رقاب بعضهم لبعض بالرجوع إلى الكفر، والحديث أول بنفس التأويلات التي أول بها الحديث السابق.

وكان الراجح من تلك عند الباحث أن قتل المؤمن من فعل الكفار، فالمؤمن القاتل عمل الكفر فهو كافر عملا لا إعتقادا.

وقوله عليه السلام:

لا ترجعوا بعدي: قال ابن حجر: قال الطبري: أي بعد فراقني في موقفي هذا وقال غيره خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته. وقال المظهري: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

وقال الطبري:

(يضرب بعضكم رقاب بعض) جملة مستأنفة مبينة لقوله عليه السلام: فلا ترجعوا بعدي كفارا، فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تتهكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي في الإطلاق وإرادة العموم⁵⁰.

4- مشروعية القصاص لأجل الحفاظ على الدماء

هناك عدة روايات وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية القصاص.. نختار منها الأحاديث الآتية:

1 . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة⁵¹.

والشاهد هو قوله عليه السلام: النفس بالنفس، ومعناه النفس القاتلة تقتل بالنفس المقتولة.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع⁵² لها قال: فقتلها بحجر قال: فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق⁵³ فقال لها: قتلك فلان فأشارت برأسها أي لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أي لا ثم سأها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين⁵⁴.

وفي رواية عند مسلم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأمر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة⁵⁵. ووجه الاستدلال من "فقتله بين الحجرين" لأن هذه الجملة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم إقتص من اليهودي للجارية المقتولة.

3 - وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه - في حديث طويل - وفيه: " لما فتحت مكة قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي⁵⁶ وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه⁵⁷ فقال يا رسول الله: أكتب لي - قال العباس: أكتبوا لي - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أكتبوا لأبي شاه⁵⁸ .

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل..... ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء المقتول بين أن يقتصوا من القاتل أو يعفوا عنه بدل الدية.

والسنة حينما شرعت القصاص فكان في مشروعيتها من وجوه حفظ الدماء ما

يأتي:

الوجه الأول: إلغاء الفوارق في تطبيق القصاص

إن السنة النبوية قد ألغت الفوارق في إجراء القصاص في القتل العمد، فكل من يقتل عمدا فلا بد وأن يقتل بدون النظر إلى شخصية الجاني وحيثيته، فالشريف كالوضيع، والغني كالفقير، والأحمر كالأسود، والحاكم كالمحكوم، والمرأة كالرجل، وناقص الخلق

ككامله، فالدماء متكافية والحقوق متساوية، فيحد كل من جنى على الدم المعصوم، والدليل على ما ذكرته ما يلي:

1- أخرج الإمام البخاري بسنده عن قيس بن عباد قال: انطلق تأن أو الأشر إلى علي رضي الله عنه فقلن اهل عهد لي نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلاماني كتابي هذا، قال: وكتاب فيقراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدعى منسواهم وليس عبد منهم أذناً هماً لا لا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذوعهد في عهدهم نأحدث حدثاً أو أومحدث افعلي هل عنة الله والملائكة والناس أجمعين⁵⁹.

والشاهد هو: "تتكافأ دماؤهم"، جاء في شرح السنة للإمام البغوي⁶⁰:

"يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضعياً أو جاهلاً ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل".

الوجه الثاني: العدالة في القصاص

قررت السنة أن المسؤولية تقع على الجاني فقط لا غير، وأن المرء لا يؤخذ بجريمة الغير، وأن قتل أكبر عدد من نفوس عائلة القاتل لا يحقق القصاص والمماثلة في العد، فروى الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون ان المسعودي عن إيادين لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول: "يد المعطي العليا أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدن أكفأ دنك"، قال: فق الرجل: يارسول الله، هؤلاء بن وثعلبة بني ربوع الذين أصابوا فلانا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا تجني نفس على أخرى⁶¹".

ومحل الاستشهاد هو قوله عليه السلام "ألا لا تجني نفس على أخرى"، قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد⁶².

فلا يقتص إلا من القاتل، فيحرم قتل أب القاتل أو ابنه أو امرأته أو عمه أو خاله أو أي فرد من أفراد قبيلته لأن الجاني والمسرف هو القاتل لا غير، فلا يقتل إلا القاتل.

وقال الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو النضر، عن رجل كان قندي مامني تميم، كان في عهد عثمان، رجل يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أكتب لي كتابا، أن لا وأخذ بجزيرة غيري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ذلك لك، ولكل مسلم⁶³ .

الوجه الثالث: إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة.

البينة والثبوت أوجبتهما السنة حفاظا وصيانة للدماء، إذ من الممكن أن يدعي رجل دم رجل حقا وحسدا، كما أنه من الممكن أن يهدر دم نفس بريء لا للحق بل لأجل أدنى غضب عليه ثم يعتذر بأنه كان قاتلا لأخيه أو لأبيه، أو إنه اعتدى على ابنه أو زوجته فأزهق أرواحهم، وكذا يمكن أن يدعي القاتل أنه قتل الجني عليه دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقيم البينة على دعواه لم يقبل قوله، لأن الأصل البراءة. فلسد الطرق إلى إهراق الدماء لا بد من الثبوت في دعوى القتل على أحد، حتى لا يحرم أحد من الحياة بمجرد الدعوى والإلزام، فلا يعطى لأحد أي حق بمجرد الدعوى، بل عليه بالبينة حتى يصدق في دعواه. أخرج الشيخان عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن المين على المدعى عليه⁶⁴.

وهذا الحديث في الأصل قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع فيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه⁶⁵. فإذا كان منهاج المجتمع على هذا المستوى فلن يضيع دم معصوم.

قال ابن المنذر:

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شئ من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر⁶⁶.

قال ابن حجر⁶⁷:

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فيكون البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لوعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم"⁶⁸.

ثم البيعة شيثان

أولاً: إقرار القاتل بالقتل، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: إن يلق أدمع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخرين سعة⁶⁹ فقال يارسول الله: هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته فقال: إنه لولم يعترف أقم تعلي هالبيعة قال: نعم قتلته قال: كيف قتلته قال: كنت أنا وهو نختب طمن شجرة فس بني فأغض بني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته..... الخ⁷⁰.

والشاهد هو: فضربته على قرنه..... حيث إن هذا إقرار منه على قتله.

قال الإمام النووي:

وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعل هي قرني ستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعدي لهم ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبيعة حكم بالظن.

وقوله عليه السلام:

(لو لم يعترف أقتت عليه البيعة) ؛ بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيعة.

ثانياً: ثبوته بشهادة رجلين عدلين. فروى الإمام أبو داود قال: ثنا الحسن بن علي

بن راشد أخبرنا هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال:

أصبح رجل من الأنصار ممتولاً بخير فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال " لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ " قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحدمن المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال " فاختراروا منهم خمسين فاستحلفوهم " فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده⁷¹.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " لكم شاهدان على قتل

صاحبكم "، دليل واضح على إحضار شاهدين يشهدان على القتل.

قال ابن قدامة الحنبلي⁷²:

ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يحتاط لدرته⁷³.

نتائج البحث

بعد التأمل والبحث والنظر في موضوع "تعظيم قتل المؤمن في ضوء السنة النبوية" وبعد المعايشة في ظلال السنة النبوية لمدة محدودة، توصلت بتوفيق الله تعالى وكرمه إلى ما يأتي من استنتاجات البحث وثمراته:

المنهج الذي سلكته السنة النبوية لحفظ الدماء منهج ووضع إلهي مبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه سعادة البشر وخيره إن أقاموه وعملوا به. إن السنة النبوية كما اهتمت ودرست موضوعات أخرى وبين أصولها وقواعدها، فكذلك اهتمت بالغ الاهتمام بدراسة موضوع حفظ الدماء وبيان حرمتها وصيانتها عن السفك والضياع. اتضح من ثنايا البحث مدى تكريم السنة النبوية للمؤمن، وإعلائها من شأنه وتشديدها النكير العظيم على من يتعدى على حياته ظلماً بغير حق، فجعلت حق الحياة له محفوفة عن أيادي الظلمة. أدركت بأن السنة النبوية لحريصة كل الحرص ومهتمة للغاية بحفظ الدماء، فهمتها أن تكون الدماء مصانة عن الضياع، ولأجل حرصها عليها رتب على قتل النفس المؤمنة ما يلي:

- 1- قررت السنة بأن قتل النفس المؤمنة أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة.
- 2- قررت السنة بأن قتل المؤمن أعظم ذنب في حق العبد المؤمن.
- 4- إعتبرت السنة النبوية قتل المؤمن كفراً.
- 5- إن السنة النبوية شرعت القصاص لأجل الحفاظ على الدماء، وكان في مشروعية القصاص من حفظ الدماء لأجل الوجوه التالية:
 - أ- إن السنة ألغت الفوارق في تطبيق القصاص.
 - ب- ألزمت العدالة في القصاص.

الهوامش

- 1 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم. ص 1183 رقم 6864، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة ص 743 رقم 4381، ولقظ مسلم: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. والإمام الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ص 338، رقم 1396، عن عبد الله بلفظ: إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء وقال: حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم، ط1، دارالسلام الرياض، 1420، ولفظه: أول ما يجاسب به العبد الصلوة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ص 558 رقم 3997، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما، ط1، دارالسلام، 1430هـ، ص 473، رقم 2615، وابن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414، 7:413. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، طبع دارالمأمون للتراث - دمشق، 1404 هـ 10:479، والطبراني في "المعجم الكبير" 10:191، طبع مكتبة الزهراء بالموصل، سنة النشر 1404، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. والإمام البيهقي في السنن الكبرى، طبع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا 8:21. وفي شعب الإيمان، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسويوني زغلول 4:340
- 2 الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 دار إحياء التراث العربي-بيروت، 89:1
- 3 الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 18:38
- 4 الإمام ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب ماجاء في صلوة النافلة حيث تصلى المكتوبة ص 253 رقم 1426، رقم وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي. 1411، 1:394
- 5 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 6:86
- 6 هو: علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي (نور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بجمرة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصايح، وغيره. [عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين 7:100، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 7 ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح بشرح المشكاة، ط1 دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422، 6:2259]

8 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ص 1047، رقم 5977.

9 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ص 1152، رقم 6675.

10 هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته. [الحافظ ابن حجر، الإصابة طبع 1 دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ: 200، 199]

11 الإمام أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1420هـ، 488:38، والحديث فيه بقية ابن الوليد وهو ضعيف لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد [الخرج والتعديل لابن أبي حاتم، ط 1 دار إحياء التراث العربي، 1271هـ: 2، 434]، وهو في هذا الحديث متابع، فالحديث ضعيف لكنه حسن بمجموع طرقه. وباقى رجال السند ثقات.]

12 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال البتامة ظلماً، ص 458 رقم، 2766 و مسلم في جامعه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ص 53 رقم، 262، إلا أن في صحيح مسلم: تقلتم لفظ أكل مال اليتيم على لفظ: أكل الربا، وفي مسلم: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات بدل: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات في صحيح البخاري

13 الحافظ الذهبي، كتاب الكبائر، ط دار الندوة الجديدة - بيروت. ص 712

14 تقدم تخريجه ص 5

15 قال الكرمانى: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك، أحاب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الأغلب وكانت عادتهم ذلك، وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيره. [بدر الدين العيني، عمدة القاري، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. 183:32]

16 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، في مواضع منها في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ص 1050 رقم، 6001، ومسلم في جامعه، كتاب الإيمان، باب الشرك أقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده، ص 53، رقم 258.

17 كتاب في فروع الشافعية، ألفه الشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، وهو أول مصنف صنف في مذهب الإمام الشافعي. [تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، 2: 93، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي. ط مكتبة الإرشاد بصنعاء، سنة النشر 1995م، 1: 222]

- 18 النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج 1:187
- 19 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 22:102
- 20 سورة الإسراء، رقم الآية 31
- 21 هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين
- 22 الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة طبع دار الرشيد بسوريا، سنة النشر 1406، تحقيق: محمد عوامة، 1:606، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين [تقريب التهذيب 1:107] وعبد الرحمن بن عائذ هو الحمصي وقيل الكندي، ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة قال أبو زرعة لم يدرك معاذًا. [تقريب التهذيب 1:343]
- 23 عقبة بن عامر بن عيس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني يكنى أبا حماد وقيل: أبو لبيد وأبو عمرو وأبو عيس وأبو أسيد وأبو أسد وغير ذلك. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. [إبن الأثير، أسد الغابة بالإختصار، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود] دار الكتب العلمية بيروت، 1415 هـ 3:460
- 24 الإمام أحمد، المسند 28:608، وإسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمعه من عقبة بن عامر، وسماعه منه محتمل، وقد روى عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة إلا أن الإمام البخاري ذكر أنه يروي عن رجل عن عقبة، قال أبو حاتم: لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ المزني: قال أبو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة: عبد الرحمن بن عائذ عداة في أهل حمص ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح، وقال الذهبي: وبعضهم يظن أن له صحبة ولا يصح ذلك، وكان ثقة طلبة العلم. قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عائذ، بتحتانية ومعجمه الثمالي بضم المثلثة، ويقال الكندي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة [أنظر: التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد- الدكن 5:324، تهذيب الكمال، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400، 17:198، تقريب التهذيب 2:234، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ص 474، رقم 2618. وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 6:118، والإمام الطبراني في الكبير 2:309، والحاكم 4:392 وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه]
- 25 هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخر إسلامه فلم

يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: إنه لم يشهد أحدا وأول مشاهدته الخندق وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي قيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق وقيل: توفي بعد صفر سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال وإما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر فيهما البتة والله أعلم. [أسد الغابة 1: 883، 884]

26 أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملحاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، ص، 599، رقم 4270، و ابن حبان 13: 318، والحاكم، 4: 391، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي و ابن عساكر في " تاريخ دمشق، طبع دارالفكر بيروت، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري 16: 19، من طريق خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية ب (ذلقية) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم و خيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لأبي داود. وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا به. أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ص 557، والحاكم 4: 391، من طريق ثور عن أبي عون عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يحطّب فذكره. و قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

27 في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبجاء مهملة أي سعة [فتح الباري 12: 188]

28 الإمام أحمد، المسند، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون [تقريب التهذيب 1: 570] وإسحاق هوبن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعدي الكوفي ثقة من السابعة مات سنة سبعين وقيل بعدها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. 9: 493، وأخرجه الحاكم 4/ 390 من طريق أبي النضر بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ص 1183، رقم 6862، والبيهقي في السنن 8: 21، وفي شعب الإيمان، (ط 1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، 1423هـ، 7: 244) والبغوي في شرح السنة، (ط 2 المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ، 10: 149، من طريقين عن إسحاق به. وأخرجه الحاكم 4: 490، والبيهقي 8: 21 من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

29 هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره. توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر من شعبان سنة 743 [الحافظ ابن حجر، الدرر الكامنة تحقيق: محمد عبد المعيد ضان طبع مجلس ط 2 دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، 1392هـ. 2: 185، 186]

- 30 ملا على القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 11: 6.
- 31 هو: الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، من أشهر ماصنفه: زاد المسير في علم التفسير، جامع المسانيد، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. [الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية مع الإختصار والتغيير 13: 34 و 35]. قال الذهبي: وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد قارب التسعين. تذكرة الحفاظ بتحقيق: زكريا عميرات ط1 دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ. 4: 95.
- 32 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، موقوفا على ابن عمر، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ص 1183، والورطات جمع ورطة وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال تورط واستورط. [ابن الجوزي بتحقيق: علي حسين البواب، كشف المشكل لابن جوزي، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م. 2: 590]
- 33 سورة الفرقان رقم الآية 68.
- 34 هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ. [شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط طبع دار بن كثير - دمشق، سنة النشر 1406هـ. 5: 335]
- 35 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق: هشام سميح البخاري، طبع دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ. 13: 75.
- 36 سورة النساء، رقم الآية: 93.
- 37 سورة المائدة، رقم الآية: 32.
- 38 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6: 146.
- 39 هو: فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري الطبرستاني توفي سنة ست وست مئة، وله بضع وستون سنة (الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط9 مؤسسة الرسالة بيروت - 1413هـ، 21: 500).
- 40 فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3 دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ. 11: 344.
- 41 الزمخشري، تفسير الكشاف، ط3 دارالكتاب العربي بيروت 1407هـ. 1: 627، بدون ذكر سنة الطبع.
- 42 السيد محمود الألوسي، روح المعاني، ط1 دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ. 3: 293.

43 هو بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يقال: سبَّ سبًّا وسبَّابًا وقال إبراهيم الحري: السبب أشد من السب وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة [شرح النووي 2: 53-54، (ابن حجر، فتح الباري 1: 112]

44 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يجبط عمله وهو لا يشعر ص 11 رقم 48، وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ص 1055، رقم 6044، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ص 1219، رقم 7076، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ص 48، رقم 221. وأخرجه إبن منده في الإيمان (ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي 1406، 2: 670، وأبوعوانة في مسنده، ط 1 دار المعرفة بيروت، 1419هـ، 1: 33. والحميدي في مسنده، ط 1 دار السقا دمشق سوريا 1996م) كلهم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. [21:1]

45 المرجئة من الإرجاء، و الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: (قالوا أرحه وأحاه - سورة يوسف رقم الآية 36). أي أمهله وأخره والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. [محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الفصل في الملل والأهواء والنحل، طبع دار المعرفة - بيروت، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني]

46 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يجبط عمله وهو لا يشعر ص 11 رقم 48.

47 بدر الدين العيني، عمدة القاري 1: 279.

48 قلت: إن الحديث مؤول لأنه بظاهره يناصر مذهب الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكيثار، ولما كان من المقرر أن الله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب سوى الشرك والكفر به، إضطر أهل السنة إلى تأويل هذا الحديث، وكان من تأويلاتهم:

➤ قال ابن حجر: ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [سورة النساء رقم الآية 48]. فتح الباري 1: 113]

➤ أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

- وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم أن يعينه ويكف عنه آذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّي على الحق. [فتح الباري 1:112]
- وقال النووي: إن الحديث محمول على من يستحل قتل المؤمن (ذكره بلفظ: قيل) لكن ابن حجر انتقد حمل الحديث على هذا المعنى قائلاً: والأبعد حملة على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة (يريد ترجمة الباب الذي أورد الإمام البخاري تحتها هذا الحديث وهي: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً. (فتح الباري 1:113).
- المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. [شرح النووي 2:53] وهذا التأويل ذكره ابن البطال أيضاً [شرح ابن بطال على صحيح البخاري (ط2) مكتبة الرشد، الرياض 1432هـ 1:131] وذكر الإمام النووي تأويلاً آخر وهو: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، لكنه استبعده إبن حجر [النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج 2:53، فتح الباري 1:113]
- وأوله البعض بأن المراد أن قتله كفعل الكفار، ذكره الإمام النووي. ويبدو أن هذا التأويل هو الراجح، لأن بعض أعمال المؤمنين قد أطلق عليها الكفر مع بقاء الإيمان وذلك كقول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون. [المائدة رقم الآية: 45] فالمؤمن حين عدم حكمه على ما أنزل الله تعالى مؤمن إذا كان يعتقد بأنه على خطأ وضلال مع أنه ارتكب كبيرة. وفي الحديث الشريف: لا يزيئ الزاني حين يزيئ وهو مؤمن (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه 3:136) فنسب المؤمن إلى الكفر مع كونه مؤمناً، لأنه هذا الوقت يعمل عمل الكفار. فالمراد هو كفر العمل لا كفر العقيدة إذا لم يكن مستحلاً. والله أعلم بالصواب، وهذا التأويل قال عنه الإمام النووي أنه أظهر الأقوال وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. [شرح النووي 2:53]
- 49 قال الإمام النووي: قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم. [شرح النووي 11:199]
- 50 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ص 1219، رقم 7077، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ص 48، رقم 223.

51 أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ط7 المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1323هـ. 6:445.

52 الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1423هـ، وقال شعيب الأناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. 6:13.

53 أي بسبب أوضاع، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضع قال أبو عبيدهي حلى الفضة [فتح الباري 12:199]

54 معناه بقية من الحياة والروح [شرح النووي 8:157]

55 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ص946، رقم 5295، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخارين، ص740، رقم 4361، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل، ص483، رقم 2665، من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد. و أحمد في مسنده 20:158، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

56 الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمخارين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ص740، رقم 4361.

57 قال ابن حجر: ووقع في "العلم" بلفظ: إما أن يعقل، بدل إما أن يودي، وهو بمعناه، والعقل الودية. [فتح الباري 12:216]

58 أبو شاه اليماني يقال: إنه كليي ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل: إن هاءه أصلية وهو بالفارسي معناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم، له صحبة [الإصابة 7:202]

59 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص 1185، رقم 6880، والبيهقي في الكبرى 8:52 مختصراً. وأخرجه مسلم في جامعه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها... ص570، رقم 3302، من حديث طويل، ولفظه: إما أن يفدى وإما أن يقتل، وبلغ مسلم أخرجه أحمد في مسنده 12:183، و الفاكهاني في أخبار مكة (بتحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دارخضر، بيروت، 1414هـ، 2:246، وأخرجه ابن ماجه [أبواب الديات، ص475، و ابن حبان، بلفظ: إما أن يقتل وإما أن يفدى، وبهذا اللفظ. 9:28]

60 الإمام أحمد، المسند 2:286، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، فيحي هو ابن سعيد القطان، وسماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط [أنظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ط1 طبع المكتبة العصرية بيروت 1422هـ، ص381] وفتادة هو بن دعامة بن فتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري ثقة ثبت [التقريب 1:453]، والحسن هو: الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، روى له الستة [التقريب 1:160]، وقيس بن

عباد بضم المهمله وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري، ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [التقريب 1:457] وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدييات، باب أيقاد المسلم من الكافر؟ ص، 641، رقم 4530، والبيهقي 8:193، من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

61 شرح السنة، 10/174.

62 الإمام أحمد، المسند، ويزيد بن هارون هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابدين التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين أخرج له السنة (تقريب التهذيب 1:606)، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، ثقة كثير الحديث إلا أنه آخر عمره قبل موته بسنة أو سنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة. قال أحمد: سماع عاصم بن علي وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس و المسعودي، قال: كلاهما ثقة. قال ابن عمار: كان ثبنا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال ابن معين: " من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء، وقال أيضا: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة فلما كان باخره اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. قال المزني: مات سنة ستين ومئة، وقال محمد بن سعد مات ببغداد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب الأدب وروى له الأربعة. [أبو سعيد العلائي، المختلطين، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط فريط، ط 1، مكتبة الخانجي بالقاهرة 1996م 1:72، تهذيب الكمال 17:223-226، تهذيب التهذيب 6:191] وإياد بن لقيط وثقه النسائي وابن معين يعقوب بن سفيان، قال ابن حجر: " إياد بكسر أوله ثم تحتانية بن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة". (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ، بتحقيق: د: أحمد محمد نور سيف، طبع 1 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، 1399هـ، 3:273، تهذيب التهذيب 1:338، تقريب التهذيب 1:116] وأبو رمثة (بكسر الراء و سكنون الميم وفتح المثناة) هو: أبو رمثة التيمي، من تيم بن عبد مناة بن أد، وهم تيم الزبائ. ويقال: التميمي، ويقال: هما إثنان، صحابي. قال ابن الأثير: اختلف في اسمه كثيرا، فقيل: حبيب بن حيّان. وقيل: حيان بن وهب. وقيل: رفاع بن يثري، وقيل: عمار بن يثري بن عوف. وقيل: خشخاش، ثم قال: وقال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل: رفاع بن يثري. وأضاف ابن حجر إلى ذلك: وقيل: يثري بن عوف، وقيل: يثري بن رفاع، وقيل: حسحاس، وقيل: جندب، وقال: وذهب غير واحد إلى أن اسمه حيان. ومهما يكن من الأمر فقد ثبت أنه صحابي فلا يضر الاختلاف في اسمه.

[تقريب التهذيب 1:640، أسد الغابة 6:120، الإصابة 7:141] وملخص الكلام أن رواة الحديث ثقات فالحديث صحيح والحمد لله. [وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أنظر: المسند 29:41]

63 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبع 5 دارالمعرفة بيروت، 8:424 1420هـ.

64 الإمام أحمد، المسند، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني تميم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، فعنان هو: عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت [تقريب التهذيب 1:393]. ووهيب هو: وهي بالتصغيرين خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة. تقريب التهذيب 1:576]، وموسى بن عقبة هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحنانية ومعجمة الأسدي مولى آل آل زبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة ليصح أن بن معين ليه، أخرج له الستة [تقريب التهذيب 1:552] أبو النضر: هو: سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبدالله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة. [تقريب التهذيب 1:226] وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 6:283 [طبع مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ] وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، والحديث وإن كان فيه مبهما لكنه صحيح لغيره لأنه يشهد له حديث: ألا لا تجني نفس على أخرى، وقد مر تحريجه [ينظر: المسند 25:228]

65 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير: باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}، ص 774، رقم 4552، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه، ص 759، رقم 4470، لكن بدون زيادة لفظ: البينة على المدعي وهذه الزيادة رواها الإمام البيهقي في كبراه 10:252 قال عنها ابن حجر: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسناده احسن. [فتح الباري 5:283]. ومع هذه الزيادة أخرجه أيضا الإمام الترمذي في جامعه كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي ص 324، من طريق محمد بن عبيدالله العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيخطبته: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبدالله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيرها. [جامع الترمذي ص 324] ولكنه توبع، تابعه الحجاج بن أرطاة. أخرجه الدارقطني 4:157، كتاب الأفضية والأحكام، وذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار، ص 447، بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال: هو حسن بهذا اللفظ و بعضه في الصحيحين.

66 النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج 12:3.

67 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 1:458.

68 الحافظ ابن حجر، فتح الباري 5:283.

69 تقدم تخريجه:22.

70 بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي جبل من جلود مضافورة وقرنه جانب رأسه، وقوله: نختبط، أي نجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع. [النوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11:172]

71 الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، ص 744، رقم 4387.

72 هو: شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني). توفي سنة عشرين وست مائة. [سير أعلام النبلاء 1:42]

73 ابن قدامة، المغني 10:39